تقرير حول الانتهاكات القانونية في لبنان:
التعذيب والاختفاء القسري
وانتهاكات حقوق المحتجزين
(أيلول 2023 - أيار 2024)

ccls-lebanon.org

جدول المحتويات

عن المركز 3
المنهجية والتنويه 3
المقدمة 3
الخلفية القانونية 4
المواءمة مع المعاهدات الدولية 4
تقديم المساعدة القانونية 5
1. تقديم الاستشارات القانونية 5
2. تقديم الشكاوى 5
إجراءات تقديم الشكاوى في المحاكم اللبنانية 5
دور القضاء اللبناني 5
دراسة حالة بشار عبد السعود 6
الانتهاكات المرصودة 7
1. قانون 2017/65 الخاص بمعاقبة التعذيب 7
2. قانون 2018/105 الخاص بتجريم الاختفاء القسري 8
دراسة حالة رقم 1 8
3. المادة 47 من قانون أصول المحاكمات الجزائية (تعديل 2020) 8
دراسة حالة رقم 2 9
4. إستشارات قانونية 9
الدورات التدريبية للمحامين 10
الخلاصة 10
التوصيات 10

ccls-lebanon.org

عن المركز

مركز سيدار للدراسات القانونية (CCLS) هو مركز حقوقي لبناني تأسس عام 2013، يهدف إلى نشر ثقافة الديمقراطية وحقوق الإنسان وسيادة القانون في لبنان. يعمل المركز على رصد وتوثيق الانتهاكات القانونية وتقديم الدعم القانوني للضحايا، ويساهم في التوعية بأهمية الالتزام بالقوانين والمعاهدات الدولية. بالإضافة إلى ذلك، ينظم المركز دورات تدريبية وندوات وورش عمل تهدف إلى تعزيز الوعي القانوني وتحسين قدرات الأفراد والمؤسسات في التعامل مع قضايا حقوق الإنسان.

المنهجية والتنويه

تم إعداد هذا التقرير من خلال رصد وتوثيق الانتهاكات بواسطة مركز سيدار للدراسات القانونية. تتضمن هذه البيانات الحالات التي رصدها المركز خلال الفترة الممتدة من أيلول 2023 إلى نهاية أيار 2024، بالإضافة إلى بعض الانتهاكات التي حدثت قبل ذلك، ولكن تم توثيقها خلال هذه الفترة. يُشار إلى أن هذه البيانات تمثل فقط ما وثقه المركز، ولا تعكس بالضرورة جميع الانتهاكات التي وقعت في لبنان خلال هذه الفترة.

يأتي هذا الرصد في إطار اتفاقية تعاون مع المركز اللبناني لحقوق الإنسان لتقديم المساعدة القانونية لضحايا التعذيب. شملت الجهود تقديم الدعم القانوني والحقوقي لعدد من الضحايا، بالإضافة إلى تحويلهم إلى مركز إعادة تأهيل ضحايا التعذيب في طرابلس، الذي يديره المركز اللبناني لحقوق الإنسان، حيث تلقوا الرعاية الصحية والنفسية والاجتماعية.

ونود التنويه بأن المركز اللبناني لحقوق الإنسان غير مسؤول عما ورد في هذا التقرير، وقد تم إعداد هذا التقرير في أيلول 2024.

المقدمة

يشهد لبنان تدهوراً مستمراً في الأوضاع السياسية والاقتصادية، مما انعكس بشكل كبير على النظام القانوني وحقوق الإنسان في البلاد. الأزمة السياسية الممتدة التي تتمثل في غياب حكومة مستقرة والتوترات بين الأطراف السياسية، أدت إلى ضعف المؤسسات الرسمية، بما في ذلك النظام القضائي، وإلى تفاقم انتهاكات حقوق الإنسان، خاصة فيما يتعلق بالتعذيب والاختفاء القسري وحقوق المحتجزين.

رغم وجود قوانين تحظر التعذيب والاحتجاز التعسفي، مثل القانون رقم 65 لعام 2017 لمعاقبة التعذيب[1]، وقانون رقم 105 لعام 2018 الخاص بالمختفين قسرياً[2]، إلا أن التنفيذ الفعلي لهذه القوانين لا يزال محدوداً. التقارير تشير إلى أن الأجهزة الأمنية والعسكرية غالباً ما تتجاهل هذه التشريعات، مما يتيح استمرار الانتهاكات دون محاسبة.

في هذا السياق، يمثل القانون رقم 65 لعام 2017 خطوة مهمة نحو مكافحة التعذيب في لبنان. يقدم القانون تعريفاً واضحاً للتعذيب ويحدد عقوبات للمسؤولين عنه، مع التركيز على ضمان تحقيقات فعالة ومستقلة في الشكاوى المتعلقة بالتعذيب. بالمثل، قانون 105 لعام 2018 الخاص بالاختفاء القسري ويحدد حقوق الضحايا، مؤكداً على ضرورة حماية الأفراد من الاعتقال غير القانوني.

كما شهد لبنان في عام 2020 تعديل المادة 47 من قانون أصول المحاكمات الجزائية[3]، والتي تمنح المعتقلين حق الاتصال بمحامٍ وحضور محاميهم أثناء الاستجوابات الأولية، مع ضمانات أخرى لحقوق الموقوفين مثل الحق في الرعاية الطبية وإبلاغ عائلاتهم. ورغم تلك

[1] مركز سيدار للدراسات القانونية، قانون رقم 65 معاقبة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الانسانية أو المهينة، https://ccls-lebanon.org/wp-content/uploads/2024/06/AntiTortureLaw.pdf

[2] منّا لحقوق الإنسان، قانون المفقودين والمخفيين قسراً، https://menarights.org/sites/default/files/2019-12/LEB_NationalComissionOfED%26Missing_AR.pdf

[3] مركز سيدار للدراسات القانونية، قانون رقم 191 يرمي إلى تعزيز الضمانات الأساسية وتفعيل حقوق الدفاع، https://ccls-lebanon.org/wp-content/uploads/2023/12/Art-47-Criminal-Proccedure-Law_2020_AR.pdf

الإصلاحات القانونية، فإن تطبيقها على أرض الواقع يظل تحدياً كبيراً، حيث تساهم القيود المفروضة على الموارد، ونقص الوعي، وثقافة الإفلات من العقاب في إعاقة التنفيذ الفعّال.

يهدف هذا التقرير إلى تسليط الضوء على الانتهاكات المتعلقة بهذه القوانين، ورصد مدى التزام السلطات اللبنانية بتطبيقها، خاصة في ظل الأزمات السياسية والاقتصادية التي تواجهها البلاد.

الخلفية القانونية

في 19 أيلول 2017، أقرّ لبنان القانون رقم 65 الذي يجرّم التعذيب، ويتكون هذا القانون من ست مواد. تعدل المادة الأولى مادة قائمة في قانون العقوبات (المادة 401) التي كانت تجرّم سابقاً "ممارسات العنف" بهدف انتزاع الاعترافات. تقدم المادة المعدّلة تعريفاً واضحاً للتعذيب، وتحدد العقوبات للأفراد المتورطين في أعمال التعذيب، وتشمل أحكاماً لضمان التحقيق الفعّال والمستقل في الشكاوى المتعلقة بشأن التعذيب. تغطي المواد الأخرى مواضيع مثل الأوامر المتعلقة بالتعذيب، والأدلة، وإجراءات التحقيق، وتاريخ نفاذ القانون. يمثل سنّ هذا القانون خطوة مهمة نحو منع التعذيب وضمان المساءلة عن مثل هذه الأفعال في لبنان.
وفي عام 2018، تم إقرار القانون رقم 2018/105 في لبنان لتجريم أعمال الاختفاء القسري وضمان حقوق الضحايا وأسرهم. يعرّف القانون الاختفاء القسري بأنه احتجاز شخص من قبل جهة حكومية أو أفراد يعملون بصفة رسمية، ورفض الاعتراف بمصير الشخص أو مكان وجوده بهدف حرمانه من حماية القانون.
وفي عام 2020، أقرّ مجلس النواب اللبناني تعديلاً للمادة 47 من قانون أصول المحاكمات الجزائية. يمنح هذا التعديل المحامين الحق في الحضور مع المعتقلين أثناء الاستجوابات الأولية التي تجريها الأجهزة الأمنية. تنص المادة 47 بعد تعديلها على حقوق الموقوفين والمحتجزين، بما في ذلك الحق في الاتصال بمحامٍ، والحق في الحصول على الرعاية الطبية، والحق في إبلاغ عائلته أو شخص يختاره عن توقيفه، والحق في المثول أمام قاضٍ خلال فترة زمنية محددة.
وكانت المادة 32 من قانون أصول المحاكمات الجزائية قد فرضت استجواب المشتبه فيه فور احتجازه، ولا يجوز احتجازه تعسفيًا أو إطالة مدة احتجازه دون سبب مشروع. وفي جميع الأحوال، لا يجوز احتجازه من قبل موظفي الضابطة العدلية لأكثر من 48 ساعة قابلة للتمديد لمدة مماثلة ولمرة واحدة، بقرار خطي معلَّل من النائب العام الاستئنافي الذي يصدره بعد اطلاعه على الملف وتثبّته من مبررات التمديد. كما يُحظَر على الضابطة العدلية احتجاز المشتبه فيه في نظاراتها إلا بقرار من النيابة العامة وضمن مدة لا تزيد على 48 ساعة، يمكن تمديدها مدة مماثلة فقط بناء على موافقة النيابة العامة.
تُظهر هذه التطورات القانونية التزام لبنان بحقوق الإنسان والعدالة، بهدف حماية الأفراد من التعذيب ودعم معايير المحاكمة العادلة. ومع ذلك، يظل التنفيذ والإنفاذ الفعلي أمرين حاسمين لتحقيق هذه الحماية. وعلى الرغم من الإصلاحات القانونية، فإن التطبيق العملي لكل من المادتين 32 و47 المعدلتين من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، وقانوني 2018/105 و2017/65، لا يزال يمثل تحدياً في لبنان. تساهم القيود المفروضة على الموارد، ونقص الوعي، وثقافة الإفلات من العقاب، وعدم كفاية الرقابة، في محدودية التنفيذ.

المواءمة مع المعاهدات الدولية

يُجرّم قانون معاقبة التعذيب رقم 2017/65 فعل التعذيب، لكنه لا يرقى إلى مستوى الوفاء بالتزامات لبنان بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب. والأمر الأكثر دلالة هو أن القانون يحدد مدة مرور الزمن لملاحقة جريمة التعذيب بما يتراوح بين 3 إلى 10 سنوات بعد إطلاق سراح الضحية من السجن أو الاعتقال. بموجب القانون الدولي، لا ينبغي أن يكون هناك مرور للزمن لملاحقة مرتكبي التعذيب. علاوة على ذلك، فشل القانون في تجريم أشكال سوء المعاملة الأخرى، مثل المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، حيث يقتصر تعريف التعذيب على حالات الاستقصاء والتحقيق الأولي والتحقيق القضائي والمحاكمات وتنفيذ العقوبات. وعلى الرغم من أن الأسباب الموجبة للقانون تنص على أن قضايا التعذيب ينبغي أن ينظر فيها القضاء العدلي العادي، إلا أن هذا لا ينعكس في مواد القانون، مما يترك الباب مفتوحًا أمام إمكانية نظر المحاكم العسكرية في هذه القضايا.

وفيما يتعلق بقانون 2018/105 الخاص بتجريم الاختفاء القسري، فإنه يتوافق مع الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري التي اعتمدتها الأمم المتحدة والتي وقع عليها لبنان في عام 2007، ولكنه لم يصادق عليها بعد. يتوافق القانون أيضاً مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي صادق عليه لبنان في عام 1972، وخاصةً المواد 7، 9، و10 من العهد، من حيث تعريف الاختفاء

القسري بما يشمل احتجاز الأشخاص من قبل الدولة أو بقبولها ورفض الإفصاح عن مصيرهم أو مكان وجودهم. كما يلتزم بمنع الاختفاء القسري وضمان تقديم جميع المتورطين فيه للعدالة، وحماية حقوق الضحايا وأسرهم وضمان حصولهم على التعويض. وأخيراً، فيما يتعلق بتعديل المادة 47 من قانون أصول المحاكمات الجزائية، فهو يتوافق مع الاتفاقيات الدولية، ولا سيما المادة 14، الفقرة 3 (د) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تضمن حق المتهمين في الحصول على المساعدة القانونية.

تقديم المساعدة القانونية

قدّم مركز سيدار للدراسات القانونية مساعدة قانونية ل 88 ضحية، تشمل تطبيق أحكام قانون 2017/65 الخاص بمعاقبة التعذيب وقانون 2018/105 الخاص بتجريم الاختفاء القسري، بالإضافة إلى قضايا قانونية أخرى. وتضمنت هذه المساعدة:

1. تقديم الاستشارات القانونية

تتضمن هذه الاستشارات شرح حقوق الضحايا بموجب القانون اللبناني والمعاهدات الدولية ذات الصلة، بالإضافة إلى توضيح الإجراءات القانونية المتاحة لهم وكيفية سير الشكاوى.

2. تقديم الشكاوى

يشمل ذلك إعداد وتقديم شكاوى رسمية إلى الجهات القضائية المختصة، مع توجيه الضحايا حول الخطوات اللازمة لتوثيق الانتهاكات وتقديم الأدلة والشهادات المطلوبة.

إجراءات تقديم الشكاوى في المحاكم اللبنانية

- **تقديم الشكوى** :يجب على الضحية أو ممثله القانوني تقديم شكوى رسمية أو إخبار إلى النيابة العامة، موضحين تفاصيل الانتهاك، أسماء الأشخاص المتورطين، والأدلة المتاحة.
- **التحقيق الأولي**: تقوم النيابة العامة بفتح تحقيق أولي في الشكوى، تستدعي الأطراف المعنية، تجمع الأدلة والشهادات، وتقرر الإدعاء امام قاضي التحقيق او حفظ الشكوى ضمن مهلة ال48 ساعة.
- **الإحالة إلى قاضي التحقيق** :إذا وجدت النيابة العامة أدلة كافية، تدعي وتحيل القضية إلى قاضي التحقيق المختص لمتابعة التحقيقات.
- **جلسات التحقيق** :يقوم قاضي التحقيق بعقد جلسات استماع للأطراف والشهود، ويطلب إجراء فحوص طبية إذا لزم الأمر لتوثيق الإصابات.
- **الإحالة إلى المحكمة** :بناءً على نتائج التحقيقات، يصدر قاضي التحقيق القرار الذي يؤكد جريمة التعذيب او يمنع المحاكمة عن المدعى عليه، ويحيل القضية إلى المحكمة المختصة إذا وجد دلائل كافية.
- **المحاكمة** :تعقد المحكمة جلسات محاكمة علنية تستمع فيها إلى الدفاع، الادعاء، والشهود، وتصدر حكمًا بناءً على الأدلة المتوفرة.

دور القضاء اللبناني

يلعب القضاء اللبناني دوراً مهماً في التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك حالات التعذيب والاختفاء القسري. ورغم أن الإطار القانوني يعزز حماية الأفراد من هذه الانتهاكات، إلا أن الأداء الفعلي للقضاء لم يكن على مستوى التوقعات والالتزامات القانونية. حيث عملياً، معظم القضايا لا تحال الى المحاكم، بل يتم حفظ معظمها لدى النيابة العامة او مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية.

منذ اعتماد القانون في عام 2017، لم تلاحق السلطات سوى حالة تعذيب واحدة أمام محكمة عسكرية، وهي قضية بشار عبد السعود[4]، إحدى القضايا التي عمل عليها مركز سيدار للدراسات القانونية ضمن هذا المشروع.

تفتقر المحاكم العسكرية إلى الشفافية والنزاهة المطلوبة في معالجة قضايا التعذيب[5]، حيث تُعرف بكونها أكثر تحفظًا فيما يخص الملاحقات القضائية ضد عناصر الأجهزة الأمنية والعسكرية[6]. حتى في المحاكم العدلية ، التي يفترض أن تكون أكثر استقلالية، لم تُتخذ إجراءات جادة للنظر في قضايا التعذيب والانتهاكات الأخرى[7] وقد يؤدي ذلك إلى تعزيز ثقافة الإفلات من العقاب وزيادة انعدام الثقة في النظام القضائي بين المواطنين والضحايا.

يسود الشعور بالإفلات من العقاب، مما يثبط عزيمة الضحايا على تقديم الشكاوى، ويؤدي إلى تزايد الانتهاكات دون مساءلة حقيقية.

على الرغم أن الاسباب الموجبة للقانون تنص على أن قضايا التعذيب ينبغي أن ينظر فيها القضاء العدلي العادي، فإن هذا لا ينعكس في مواد القانون، مما يترك الباب مفتوحاً أمام إمكانية نظر المحاكم العسكرية في هذه القضايا. حيث تشير المادة 25 من قانون القضاء العسكري اللبناني إلى أن اختصاص المحكمة العسكرية يُحدَّد على أساس المصلحة العامة بدلاً من الحق الشخصي، حيث تنص الفقرة (أ) على أنّه: " تنحصر صلاحية المحكمة العسكرية من أية درجة كانت، بدعوى الحق العام دون الحق الشخصي". هذا التوجه القانوني يُقصي الضحايا من العملية القضائية، حيث لا يُسمح لهم بالمشاركة الفعالة في الإجراءات القضائية ولا يتاح لهم الفرصة لتقديم شهاداتهم أو الدفاع عن حقوقهم.

عدم تمثيل الضحايا في المحاكم العسكرية يعكس تحديًا كبيرًا لحقوق الإنسان، حيث يُحرم الضحايا من فرصة المطالبة بالعدالة والحصول على تعويضات. بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن يؤدي هذا النظام إلى تجاهل أصوات الضحايا وحقوقهم، مما يعرقل جهود الإنصاف والمساءلة[8].

دراسة حالة بشار عبد السعود

قضية بشار عبد السعود، اللاجئ السوري الذي توفي في 31 آب 2022، بعد يوم واحد من توقيفه وتعذيبه من قبل جهاز أمن الدولة، في فرع أمن الدولة في تبنين جنوب لبنان .في 29 تشرين الثاني 2022، أصدرت قاضية التحقيق العسكري قرار اتهامي وجّهت فيه تهم التعذيب ضد خمسة من أفراد أمن الدولة، بينهم ضابط برتبة متوسطة. وأحالت القاضية القضية إلى المحكمة بحجة

---

4 منّا لحقوق الإنسان، وفاة اللاجئ السوري بشار عبد السعود لدى إحتجازه من قبل أمن الدولة اللبناني، 12 أيلول 2022، https://menarights.org/ar/case/bshar-bd-alswd

5 المفكرة القانونية، حين تكون جرائم التعذيب في عهدة القضاء العسكري، 10 تموز 2024، https://legal-agenda.com/%D8%AD%D9%8A%D9%86-%D8%AA%D9%83%D9%88%D9%86-%D8%AC%D8%B1%D8%A7%D8%A6%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B9%D8%B0%D9%8A%D8%A8-%D9%81%D9%8A-%D8%B9%D9%87%D8%AF%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B6%D8%A7%D8%A1-%D8%A7/

6 منظمة العفو الدولية، لبنان: تعذيب اللاجئين السوريين المحتجزين تعسفياً بتهمٍ تتصل بالإرهاب، 23 آذار 2021، https://www.amnesty.org/ar/latest/press-release/2021/03/lebanon-torture-of-syrian-refugees-arbitrarily-detained-on-counter-terror-charges/

7 هيومان رايتس وتش، لبنان: نفّذوا قانون معاقبة التعذيب، 26 حزيران 2023، https://www.hrw.org/ar/news/2023/06/26/lebanon-enforce-anti-torture-law

8 المفكرة القانونية، أيّ محاكمة عادلة أمام القضاء العسكري في لبنان؟، 6 حزيران 2024، https://legal-agenda.com/%D8%A3%D9%8A%D9%91-%D9%85%D8%AD%D8%A7%D9%83%D9%85%D8%A9-%D8%B9%D8%A7%D8%AF%D9%84%D8%A9-%D8%A3%D9%85%D8%A7%D9%85-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B6%D8%A7%D8%A1-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B3%D9%83%D8%B1%D9%8A-%D9%81/

أن القضاء العسكري هو المختص بالنظر في القضية. وأمرت المحكمة بعد ذلك بإخلاء سبيل جميع المدّعى عليهم الخمسة، وتستمر المحاكمة في الجلسة التالية المقرر عقدها في 11 تشرين الأول 2024[9].

وقد قام برنامج الدعم القانوني في مركز سيدار للدراسات القانونية، وبالنيابة عن العائلة، في هذه القضية بالخطوات التالية:

- 2022/9/7: تقديم شكوى بتعذيب عبد السعود أمام النيابة العامة التمييزية, ولكن حولت الى مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية، الذي بدوره أحالها لدى قاضي التحقيق.
- 2022/9/22: تقديم طلبات متعددة، من بينها دفع شكلي وتعيين لجنة طبية، لكن لم تلق إستجابة.
- 2022/11/29: أصدرت قاضية التحقيق العسكري القرار الإتهامي، موجهة تهم التعذيب إلى خمسة أفراد من أمن الدولة.
- 2023/05/05: طلب محامي في برنامج الدعم القانوني في مركز سيدار تقديم مستندات طُلبت منه تقديمها في الجلسة الأولى، وهي صور ملوّنة للجثة تظهر آثار التعذيب الذي تعرض له عبد السعود. اعترض وكلاء الدفاع على تقديم المستندات، وردّ رئيس المحكمة بسرعة بأن المحامي "لا يملك الصفة القانونية" لتقديمها، وطلب أن تُقدَّم عن طريق النيابة العامة العسكرية لضمها إلى الملف.

تشير قضية بشار عبد السعود إلى الثغرات الكبيرة في المساءلة القضائية على مستوى التعذيب في لبنان. رغم مرور أكثر من عامين على اعتماد قانون مكافحة التعذيب، لا تزال معظم القضايا تُحال إلى القضاء العسكري الذي يفتقر إلى الحياد في النظر في قضايا حقوق الإنسان، مما يثير تساؤلات حول فعالية النظام القانوني في تحقيق العدالة للضحايا ومحاسبة المسؤولين عن الانتهاكات.

الانتهاكات المرصودة

1. قانون 2017/65 الخاص بمعاقبة التعذيب

خلال الفترة التي تم توثيق فيها القضايا، قدمت **23 شكوى تعذيب** سنداً لقانون 2017/65 إلى السلطات القضائية المختصة. وتتوزع الحالات على النحو التالي:

- **الجندر**: 23 حالة ذكور، 0 حالة إناث.
- **الجنسيات**: 18 لبناني، 4 سوريين، 1 مصري.
- **الأعمار:**
  - أقل من 18 عاماً: حالتين.
  - من 18 إلى 35 عاماً: 13 حالة.
  - من 36 إلى 50 عاماً: 6 حالات.
  - أكثر من 50 عاماً: حالتين.
- **الأجهزة المسؤولة عن هذه الانتهاكات:** 8 حالات من قبل قوى الامن الداخلي، حالتين من قبل المديرية العامة للأمن العام، 11 حالة من قبل الجيش اللبناني، حالتين إثنين من قبل المديرية العامة لأمن الدولة.

9 المفكرة القانونية، "العسكرية" تستجوب الطبيبين حول مقتل السعود: توّجه للتخفيف من مسؤولية العناصر المتهمين بالتعذيب؟، 06 تموز 2024، https://legal-agenda.com/%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B3%D9%83%D8%B1%D9%8A%D8%A9-%D8%AA%D8%B3%D8%AA%D8%AC%D9%88%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D8%B7%D8%A8%D9%8A%D8%A8%D9%8A%D9%86-/%D8%AD%D9%88%D9%84-%D9%85%D9%82%D8%AA%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%B3

2. قانون 2018/105 الخاص بتجريم الاختفاء القسري

خلال الفترة التي تم توثيق فيها القضايا، تم تقديم **12 شكوى إختفاء قسري سنداً للقانون 2018/105 وأيضاً إلى** الفريق العامل في الاختفاء القسري في الامم المتحدة. وتتوزع الحالات على النحو التالي:

- **الجندر** : 11 حالة ذكور، 1 حالة إناث.
- **الجنسيات**: 7 لبنانيين، 5 سوريين.
- **الأعمار:**
  - أقل من 18 عاماً: 0 حالة.
  - من 18 إلى 35 عاماً: 9 حالات.
  - من 36 إلى 50 عاماً: حالة واحدة.
  - أكثر من 50 عاماً: حالتين.
- **الأجهزة المسؤولة عن هذه الانتهاكات:** 3 حالات من قبل قوى الامن الداخلي، 3 حالات من قبل المديرية العامة للأمن العام، 6 حالات من قبل الجيش اللبناني.

دراسة حالة رقم 1

الحالة رقم 1 هي لعنصر سابق في الجيش السوري، لجأ إلى لبنان منذ عامين وتم تسجيله لدى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. تم اعتقاله في 10 كانون الثاني 2024 عند نقطة تفتيش في طرابلس، وتضاربت المعلومات حول مكان احتجازه بعد نقله بين القبة والريحانية. تشير تقارير إلى نقله سراً إلى سوريا، وسط مخاوف من تعرضه للتعذيب. قدم مركز سيدار للدراسات القانونية عدة شكاوى لدى السلطات اللبنانية والجهات الدولية لكشف مصيره، وتمكنت عائلته من زيارته في سجن صيدنايا في 14 أيار 2024.

وقد قام برنامج الدعم القانوني في مركز سيدار للدراسات القانونية بالتزامن مع التسلسل الزمني على الشكل التالي:

- 10 /1/ 2024: اعتقال الحالة رقم 1 عند نقطة تفتيش في مدفون، طرابلس، أثناء توجهه من طرابلس إلى بيروت.
- 2024/1/25: فريق الدعم القانوني من مركز سيدار يزور القبة للاستفسار عن مكان الحالة رقم 1. تم إبلاغهم بنقله إلى الريحانية.
- 2024/1/25: محاولة كاتب العدل تنظيم وكالة، لكن الشرطة العسكرية في الريحانية رفضت تأكيد احتجاز الحالة رقم 1.
- 2024/1/27 : مركز سيدار يخاطب الفريق العامل التابع للأمم المتحدة المعني بحالات الاختفاء القسري بشأن الحالة رقم 1.
- 2024/1/30: تقديم شكوى رسمية حول اختفاء الحالة رقم 1 إلى النائب العام التمييزي في لبنان.
- 2024/1/31 : إعلام المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في بيروت بالقضية.
- 2024/2/6 : علمت عائلته بشكل غير رسمي أنه تم نقله سراً إلى سوريا وتم احتجازه في فرع فلسطين.
- 2024/5/14: تمكنت عائلة الحالة رقم 1 من زيارته في سجن صيدنايا.

تجسد قضية الحالة رقم 1 مثالاً صارخاً على تصاعد حالات الاختفاء القسري في لبنان، وانتهاك القانون رقم 105 الصادر في 2018 الذي يجرم هذه الممارسات. فبالرغم من الحماية التي يفترض أن توفرها المعاهدات الدولية واللبنانية، يعكس اختفاء الحالة رقم 1 بعد اعتقاله استمرار التجاوزات التي ترتكبها الأجهزة الأمنية، والتهرب من تطبيق القوانين التي تهدف إلى حماية الأفراد من الاختفاء القسري.

3. المادة 47 من قانون أصول المحاكمات الجزائية (تعديل 2020)

خلال الفترة التي تم توثيق فيها القضايا، وثّق المركز 23 حالة مخالفة للمادة 47 من قانون أصول المحاكمات الجزائية. وتتوزع الحالات على النحو التالي:

- **الجندر** : 20 حالة ذكور، 3 حالات إناث.
- **الجنسيات**: 5 لبنانيين، 10 سوريين، 8 فلسطينيين.
- **الأعمار:**
  - أقل من 18 عاماً: 0 حالة.
  - من 18 إلى 35 عاماً: 15 حالة.
  - من 36 إلى 50 عاماً: 7 حالات.
  - أكثر من 50 عاماً: حالة واحدة.
- **الأجهزة المسؤولة عن هذه الانتهاكات:** 20 حالة من قبل المديرية العامة للأمن العام، 3 حالات من قبل الجيش اللبناني.

دراسة حالة رقم 2

حالة رقم 2 هي لإمرأة سورية الجنسية من مواليد عام 2002 في مدينة حمص، سوريا. وهي تقيم في أعزاز، وهي منطقة خاضعة لسيطرة المعارضة في شمال غرب سوريا. وفي 29 نيسان 2024، دخلت لبنان بطريقة غير نظامية بقصد الذهاب إلى بيروت ومن ثم إلى بلد آخر. توقفت رحلتها فجأة عندما أعتقلت ثم احتجزتها قوات الأمن اللبنانية.

وقد قام مركز سيدار للدراسات القانونية بالتزامن مع التسلسل الزمني بالشكل التالي:

- 29 نيسان 2024: الحالة رقم 2 تدخل لبنان بطريقة غير نظامية مع أربعة سوريين آخرين وسائق. آخر اتصال لها بعائلتها كان الساعة الثانية بعد الظهر في ذلك اليوم.
- 30 نيسان 2024: السائق يبلغ أهلها باعتقالهم على حاجز في شتورة بالبقاع. وبينما تم إطلاق سراح الآخرين، ظلت الحالة رقم 2 محتجزة بسبب حيازتها بطاقة هوية صادرة عن مجلس مدينة اعزاز.
- 02 أيار 2024: مركز سيدار للداراسات القانونية يقدم نداءً عاجلاً إلى الفريق العامل التابع للأمم المتحدة المعني بحالات الاختفاء القسري ويثير القضية مع مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في بيروت.
- 15 أيار 2024: مركز سيدار للدراسات القانونية يبلغ بشكل غير رسمي بأن الحالة رقم 2 تم تسليمها إلى السلطات السورية بعد وقت قصير من اعتقالها.

-أوائل تموز 2024: علمت عائلتها بشكل غير رسمي أنها محتجزة في سجن صيدنايا في سوريا، لكن هذه المعلومة غير مؤكدة.

- 09 تموز 2024: مركز سيدار للدراسات القانونية يرفع قضيتها مرة أخرى إلى فريق الأمم المتحدة العامل المعني بحالات الاختفاء القسري لدراسة قضية اعتقالها ثم اختفائها من قبل السلطات السورية.

تسلط الحالة رقم 2 الضوء على الانتهاكات الجسيمة للقوانين الدولية والمحلية ولا سيما المادة 47 من قانون أصول المحاكمات الجزائية. إن احتجازها التعسفي، واختفاءها القسري، وترحيلها إلى بلد تتعرض فيه لخطر التعذيب، يؤكد الحاجة الملحة للمساءلة والالتزام بمعايير حقوق الإنسان. إن استمرار المناصرة والإجراءات القانونية ضروريان لضمان سلامتها ومنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

4. إستشارات قانونية

بالإضافة إلى ذلك، قام المركز بتقديم استشارات ومتابعات قانونية، شملت إرشادات قانونية في قضايا ناتجة عن الاعتقال، ومتابعات قانونية كتقديم طلب إعادة اعتبار لمحكوم، إدغام أحكام، إخلاء سبيل، وغيرها. وقد توزعت هذه الحالات على 30 استشارة ومتابعة قانونية.

ccls-lebanon.org

الدورات التدريبية للمحامين

في إطار هذا المشروع، نظّم مركز سيدار بالتعاون مع المركز اللبناني لحقوق الإنسان دورتين تدريبيتين للمحامين، في كانون الأول 2023 وفي أيار 2024، ضمت كل دورة 25 متدرباً. تناولت هاتان الدورتان التدريب على توثيق الإنتهاكات، ولاسيما فيما يتعلق بالتعذيب وانتهاك المادة 47 من قانون أصول المحاكمات الجزائية، بالإضافة إلى مقدمة عن بروتوكول إسطنبول.

الخلاصة

تشير البيانات إلى استمرار وتزايد الانتهاكات في لبنان[10]، رغم وجود القوانين التي تهدف إلى حماية حقوق الإنسان. يتطلب الوضع إلتزاماً أكبر من قبل السلطات المعنية لضمان تنفيذ هذه القوانين بفعالية ومحاسبة المخالفين لضمان عدم تكرار هذه الانتهاكات.

التوصيات

1. **تعزيز الرقابة** على أجهزة الأمن والجهات الحكومية لضمان التزامها بالقوانين.
2. تنظيم **برامج تدريبية وتوعوية** لأفراد الأمن (الضابطة العدلية)، القضاة، والمحامين حول أهمية الالتزام بالقوانين المتعلقة بحقوق الإنسان.
3. **زيادة التعاون مع المنظمات غير الحكومية** في رصد وتوثيق الانتهاكات ومساعدة الضحايا.
4. ضمان **الامتثال للمادة 47 من قانون أصول المحاكمات الجزائية**، لا سيما من خلال ضمان التواصل مع الأهل، الوصول إلى التمثيل القانوني، وإجراء الفحوصات الطبية لجميع الأشخاص الموقوفين أو المحتجزين أثناء التحقيق الأولي من قبل موظفي الضابطة العدلية، وتسجيل التحقيقات بالصوت والصورة.
5. إجراء **إصلاحات جذرية لتعزيز استقلالية القضاء** وضمان قدرته على محاسبة الجناة بفعالية.
6. إحالة جميع **قضايا التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة إلى القضاء العدلي**، على النحو المنصوص عليه في المادة 15 من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وضمان الحق في محاكمة مستقلة وعادلة وشفافة لجميع الأطراف المعنية.
7. الإلتزام **بتطبيق المادة 32** من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وبالتالي إستجواب المشتبه فيه فور إحتجازه وعدم إطالة مدة إحتجازه بشكل تعسفي.
8. إجراء **تحقيقات فورية، مستقلة، نزيهة، وفعالة في الشكاوى** والتقارير المتعلقة بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
9. **تعديل قانون معاقبة التعذيب** بما يتماشى مع التزامات لبنان الدولية واتفاقية مناهضة التعذيب.
10. إصدار القرارات الحكومية اللازمة **وتخصيص ميزانية كافية لتمكين الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان**، بما في ذلك لجنة الوقاية من التعذيب، من القيام بمهامها.

إن استمرار توثيق هذه الانتهاكات والعمل على معالجتها يعد خطوة أساسية نحو بناء مجتمع عادل يحترم حقوق الإنسان.

[10] الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب، التقرير السنوي للهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب للعام 2023، 22 ايار 2024، https://nhrclb.org/archives/1914